

الجمهورية اللبنانية

وزارة الاتصالات

الوزير
٥٠٠٥/٧

جانب المديرية العامة للاستثمار والصيانة

الموضوع: مؤشرات تأدية الخدمة المتعلقة بالمرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٣

بناءً على المرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩

في سبيل حُسن تطبيق القرار والمرسوم المشار إليهما أعلاه، ولاعتبارات متعلقة بحسن سير الخدمة والمصلحة العامين، يُطلب إليكم التقيد بمؤشرات تأدية الخدمة التالية. يُرسل تقرير أسبوعي مفصل بالإجراءات المتخذة والأعمال التي نفذت التزاماً بهذه التعليمات إلى الوزير (نسخة ورقية ونسخة الكترونية).

١- توسعة تجهيزات المقسمات المؤهلة لخدمة الانترنت، وتجهيز مقسمات إضافية وصولاً إلى تغطية شاملة لشبكة الهاتف الثابت، بناءً على توقع حجم الحركة والاشتراكات المتوقعة والناجمة عن الطلب السابق على الخدمة بالإضافة إلى الطلب المرتقب مستقبلاً.

أ- يُطلب منكم أن تخدموا فوراً إلى أعمال التخطيط والتنفيذ اللازمين دون تأخير وبأسرع طريقة ممكنة.


ب- يُطلب منكم الإفادة بالتفصيل عن الإجراءات المتخذة في هذا المجال على أن تتضمن إfadنكم جداول زمنية للتنفيذ وبيان الموارد والأعمال المترتبة على ذلك.

٢- توسعة التوصيلات الدولية بما يتناسب والسعات المطلوبة والمرتبقة في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٣- توسعة التوصيلات المحلية بما يتناسب والسعات المطلوبة والمرتبقة في مهلة لا تتجاوز شهراً واحداً.

- ٤- تنفيذ طلبات التوصيلات المحلية في مهلة لا تتجاوز عشرة أيام.
- ٥- تنفيذ طلبات التوصيلات الدولية في مهلة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً.
- ٦- تنفيذ قرارات الوزير قبول طلبات الدخول من قبل الشركات المرخص لها وتجهيز أي من مقسمات وزارة الاتصالات المؤهلة لخدمة الحزمة العريضة في مهلة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً.
- ٧- تنفيذ طلبات فحص الخطوط النحاسية للمشاركين الراغبين في الحصول على خدمة الاشتراك في الحزمة العريضة، إذا لزم الأمر، في مهلة لا تتجاوز عشرة أيام.
- ٨- تنفيذ طلبات الاشتراك في خدمة الانترنت بواسطة وزارة الاتصالات في مهلة لا تتجاوز أسبوعين.
- ٩- تنفيذ طلبات خدمة الانترنت للمشاركين المقامة بواسطة الشركات المرخصة لخدمة الانترنت في مهلة لا تتجاوز أسبوعين.
- ١٠- تنفيذ طلبات خدمة الانترنت للمشاركين بواسطة وزارة الاتصالات والراغبين بتركيب أجهزة المودم (Modem) الخاصة بهم أو المؤمنة من قبلهم بما يتضمن برمجة هذه الأجهزة ضمن الإمكانيات الفنية المتاحة، دون أن يترتب على ذلك أية كلفة إضافية، وذلك في مهلة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً، ويتم استلام الطلب وجهاز المودم في مركز المقسم العائد للمنطقة الهاتفية للخدمة الخاصة بالمشارك صاحب العلاقة.

بيروت في: ١٥ ايار ٢٠١١



يأال نسخة الى:

- ادارة الماسحة العامة لاخذ العلم
- المصلحة الادارية المتكئة لاخذ العلم
- الانشاء والسجلات لاخذ العلم واتخاذ الاجراءات اللازمة
- للمتبعين المرسوم بوضع المعاملة

وزير الاتصالات

نقولاً صحفاوي

٢٠١١ ايار ٢٠